بسم الله الرحمن الرحيم

باب الوصايا (١)

١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ زاد مسلم قال ابْنُ عُمَرَ ما مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذٰلِكَ إِلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي (٢)

الوصية على وجهين : احدهما الوصية بالحقوق الواجبة على الانسان وذلك واجب: وتكلم بعضهم فى الشيء اليسير الذي جرت العادة بتداينه ورده مع القرب

---

(١) اى هـذا باب فى احكام الوصايا المأخوذة من الأحاديث المذكورة فى الباب : قال الحافظ الوصايا جمع وصية كالهدايا : وتطلق على فعل الموصى وعلى مايوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الايصاء : وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم : وفى الشرع عهد خاص مضاف الى مابعد الموت وقد يصحبه التبرع : قال الأزهري الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أصيه اذا وصلته وسميت وصية لان الميت يصل بها ما كان فى حياته بعد مماته : ويقال وصية بالتشديد ووصاة بالتخفيف بغير همز : وتطلق شرعا أيضا على مايقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات : وذكر فى الباب ثلاثة أحاديث : والله أعلم

(٢) خرجه البخارى بهذا اللفظ : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « ماحق امرىء مسلم » الخ فما نافية وله شيء صفة بعد صفة ويوصى فيه صفة للشيء : ويبيت ليلتين صفة ثالثة والمستثنى قوله وصيته خبر: وليلتين تأكيد لاتحديد ومفعول يبيت محذوف تقديره آمنا أو ذاكرا : وقوله « امرىء » هو الرجل لكن التعبير به خرج مخرج الغالب والا فلا فرق فى الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة : ولا

هل تجب الوصية على التضييق والفور وكأنه روعي في ذلك المشقة ٭
والوجه الثاني الوصية بالتطوعات في القربات وذلك مستحب وكأن الحديث انما يحمل على النوع الأول (١) والترخيص في الليلتين أو الثلاث دفع للحرج

يشترط فيها اسلام ولا رشد ولا تيوبة ولا اذن زوج وانما يشترط فى صحتها العقل والحرية : وأما وصية الصبي المميز ففيها خلاف منهما الحنفية والشافعى فى الأظهر وصححها مالك واحمد والشافعى فى قول رجحه ابن ابى عصرون وغيره ومال اليه السبكى وايده بان الوارث لاحق له فى الثلث فلا وجه لمنع وصية المميز قال والمعتبر فيه ان يعقل مايوصى به : قال الحافظ وروى الموطأ فيه أثرا عن عمر انه اجاز وصية غلام لم يحتلم : وذكر البيهقى ان الشافعى علق القول به على صحة الأثر المذكور وهو قوى فان رجاله ثقات وله شاهد : وقيد مالك صحتها بما اذا عقل ولم يخالط : وأحمد بسبع وعنه بعشر : والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له : او ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفى الاسلام عن تارك ذلك : ووصية الكافر جائزة فى الجملة : وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وقد بحث فيه السبكى من جهة ان الوصية شرعت زيادة فى العمل الصالح والكافر لاعمل له بعد الموت وأجاب بانهم نظروا الى ان الوصية كالاعتاق وهو يصح من الذمى والحربى :

(١) اقول ماذهب اليه الشارح رحمه الله تعالى من حمل الحديث على الحقوق الواجبة على الانسان كالدين والوديعة مثلا محل نظر اذ يحتاج الى تأويل بعيد وتكلف فى لفظ الحديث بان يتأول لفظة له شيء يوصى فيه يمضى عليه ويكون فيه بمعنى به : والوصية بذلك واجبة حتما متعينة بخلاف النوع الثانى من التطوعات فى القربات ففيه خلاف بين المذاهب وقد ذكره الحافظ فى الفتح ونقله عنه شارح المنتقى ببعض تصرف كما هى عادته وهاك نصه : وقد استدل بهذا الحديث مع قوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت) الآية على وجوب الوصية وبه قال جماعة من السلف منهم عطاء والزهري وابو مجلز وطلحة بن مصرف فى آخرين : وحكاه البيهقى عن الشافعى فى القديم وبه قال اسحق وداود وابو عوانة الاسفرايني وابن جرير قال فى الفتح وآخرون : وذهب الجمهور الى انها مندوبة وليست بواجبة : ونسب ابن عبدالبر القول بعدم الوجوب الى الاجماع وهى مجازفة لما عرفت : واجاب الجمهور عن الآية بانها منسوخة كما فى البخارى عن ابن عباس « قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ماأحب فجعل لكل واحد من الأبوين السدس » : وأجاب القائلون بالوجوب بان الذى نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون : وأما من لايرث فليس فى الآية ولا فى تفسير ابن عباس مايقتضى النسخ فى حقه : وأجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بان قوله «ماحق» الخ للحزم والاحتياط لانه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية : وقيل الحق لغة الشيء الثابت

ويطلق شرعا على مايثبت به الحكم وهو أعم من أن يكون واجبا او مندوبا : وقد يطلق على المباح قليلا قاله القرطبي : وأيضا تفويض الأمر الى ارادة الموصى يدل على عدم الوجوب ولكنه يبقى الاشكال فى الرواية المتقدمة (وهى مارواها ابن عبد البر والطحاوى) بلفظ « لايحل لامرىء مسلم » وقد قيل انه يحتمل ان راويها ذكرها بالمعنى وأراد بنفى الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذى يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح : وقد اختلف القائلون بالوجوب فقال اكثرهم تجب الوصية فى الجملة : وقال طاوس وقتادة وجابر بن زيد فى آخرين تجب للقرابة الذين لايرثون خاصة : وقال أبو ثور وجوب الوصية فى الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعى يخشى ان يضيع على صاحبه ان لم يوص به كالوديعة والدين ونحوهما قال ويدل على ذلك تقييده بقوله « له شيء يريد ان يوصى فيه » (وهذه الرواية غير رواية صاحب العمدة هنا) : قال فى الفتح وحاصله يرجع الى قول الجمهور ان الوصية غير واجبة بعينها وانما الواجب بعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كان بتنجيز أو وصية ومحل وجوب الوصية انما هو اذا كان عاجزا عن تنجيزه ولم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته فاما اذا كان قادرا او علم بها غيره فلا وجوب : وقال وعرف من مجموع ماذكرنا ان الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر : ومكروهة فى عكسه : ومباحة فيمن استوى الأمران فيه : ومحرمة فيما اذا كان فيها اضرار كما ثبت عن ابن عباس « الاضرار فى الوصية من الكبائر » رواه سعيد بن منصور موقوفا باسناد صحيح : ورواه النسائى مرفوعا ورجاله ثقات : وقد استدل من قال بعدم وجوب الوصية بما ثبت فى البخاري وغيره عن عائشة انها انكرت ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصى وقالت متى أوصى وقد مات بين سحرى ونحرى : وكذلك ما ثبت فى البخارى عن ابن أبى اوفى انه قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يوص : وأخرج أحمد وابن ماجه قال الحافظ بسند قوى عن ابن عباس فى اثناء حديث فيه امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابا بكر ان يصلى بالناس قال فى آخره مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يوص : وقالوا ولو كانت الوصية واجبة لما تركها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأجيب بان المراد بنفى الوصية منه صلى الله عليه وآله وسلم نفى الوصية بالخلافة لامطلقا بدليل انه قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم الوصية بعدة امور كامره صلى الله عليه وآله وسلم فى مرضه لعائشة بانفاق الذهبية كما ثبت من حديثها عند أحمد وابن سعد وابن خزيمة : وفى المغازى لابن اسحق عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لم يوص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته الا بثلاث لكل من الداريين والرهاويين والاشعريين بجاد مائة وسق من خيبر وان لايترك فى جزيرة العرب دينان وان ينفذ بعث اسامة : وفى صحيح مسلم عن ابن عباس وأوصى بثلاث ان يجيزوا الوفد بنحو ماكنت اجيزهم : الحديث : وأخرج احمد والنسائى وابن سعد عن انس كانت غاية وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حضره الموت الصلاة وما

والعسر (١) وربما استدل به قوم على العمل بالخط والكتابة لقوله « ووصيته مكتوبة » ولم يذكر أمرا زائدا ولولا ان ذلك كاف لما كان للكتابة فائدة (٢) والمخالفون يقولون المراد وصيته مكتوبة بشروطها ويأخذون الشروط من خارج . وفى الحديث دليل على فضل ابن عمر لمبادرته في امتثال الأمر ومواظبته على ذلك (٣) *

ملكت ايمانكم : وله شاهد من حديث على عند أبى داود وابن ماجه : ومن حديث أم سلمة عند النسائى بسند جيد : والأحاديث فى هذا الباب كثيرة : وفى هذا القدر كفاية والله أعلم:

(١) اقول وفيه اشارة الى اغتفار الزمن اليسير وكأن الثلاث غاية التأخير ولذلك قال ابن عمر مامرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك الاوعندى وصيتى : قال الطيبي فى تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح فى ارادة المبالغة أى لاينبغى ان يبيت زمانا ما وقد سامحناه فى الليلتين والثلاث فلا ينبغى له ان يتجاوز ذلك : والله اعلم

(٢) من استدل بهذا الحديث عمم جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة : وخص الامام احمد بن حنبل ومحمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الاحكام : وأجاب الجمهور بان الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى وصيته مكتوبة عنده أى بشرطها : وقال المحب الطبرى اضمار الاشهاد بعد : وأجيب بانهم استدلوا على اشتراط الاشهاد بامر خارج كما قاله الشارح رحمه الله تعالى : كقوله تعالى (شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية) فانه يدل على اعتبار الاشهاد فى الوصية : قال القرطبي ذكر الكتابة مبالغة فى زيادة التوثق والا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة : والله اعلم :

(٣) وفى الحديث احكام : منها ان الوصية تنفذ وان كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره وكذلك لو جعلها عند غيره وارتجعها : ومنها الندب الى التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت لان الانسان لايدرى متى يفجؤه الموت لانه مامن سن يفرض الا وقد مات فيه جم جم وكل واحد بعينه جائز ان يموت فى الحال فينبغى ان يكون متأهبا لذلك فيكتب وصيته ويجمع فيها مايحصل له به الأجر ويحبط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده : ومنها صحة الوصية بالمنافع لقوله فى الحديث «له شيء» وهو قول الجمهور : ومنعه ابن أبى ليلة وابن شبرمة وداود وأتباعه واختاره ابن عبد البر : ومنها الحض على الوصية ومطلقها يتناول الصحيح لكن السلف خصوها بالمريض : وان لم يقيد به فى الحديث لاطراد العادة به : ومنها جواز ذكر الانسان عمله بالسنة ومواظبته عليها ليقتدى به فى ذلك : والله اعلم :

٢ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي فِي عَامِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ لَا قُلْتُ فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ (١)

(١) خرجه البخارى فى مواضع متعددة بالفاظ مختلفة هـذا أحدها : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وسعد بن أبى وقاص كنيته ابواسحق واسم أبيه مالك بن وهيب : وقيل أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب ابن لؤى بن غالب بن فهر بن النضر بن كنانة القرشي الزهرى يلتقى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الأب الخامس وهو كلاب بن مرة : أسلم قديما وهاجر الى المدينة قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان سابع سبعة فى اسلامه اسلم بعد ستة : روى عنه انه قال اسلمت وانا ابن سبع عشرة سنة : وروى عنه انه قال اسلمت قبل ان تفرض الصلوات وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : وهو أحد الستة الذى

جعل عمر بينهم الشورى وأخبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توفى وهو عنهم راض: واحد العشرة المشهود لهم بالجنة : وكان مجاب الدعوة مشهود له بذلك لايدعو الا استجيب له وكان الناس يعلمون ذلك ويخافون دعاءه وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « اللهم سدد دعوته وأجب دعوته » وهو اول من رمى بسهم فى سبيل الله تعالى : قال على ابن أبي طالب كرم الله وجهه ماجمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أباه وأمه لاحد الا لسعد بن أبي وقاص قال له يوم أحد « ارم فداك أبى وأمى ارم ايها الغلام الحزور » : وقد روي انه قد جمعهما للزبير بن العوام ايضا : وكان يقال له فارس الاسلام وكان احدالفرسان الشجعان من قريش الذين يحرسون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مغازيه : وهو الذي فتح الكوفة ولقى الأعاجم وهو الذى كان أمير الجيش الذى هزموا الفرس بالقادسية وبجلولاء وهوالذى فتح مدائن كسرى بالعراق وقد ولى العراق غير مرة وعزل : فلما طعن عمر رضى الله عنه وجعله من اصحاب الشورى قال ان وليها سعد فذاك والا فليستعن بهالوالى فانى لم اعزله عن عجز ولا خيانة : وكان سعد ممن تعبد ولزم بيته فى الفتنة وأمر أهله ان لايخبروه من أخبار الناس بشيء حتى تجتمع الأمة على امام : روى له عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائتا حديث وسبعون حديثا اتفق البخارى ومسلم منها على خمسة عشر حديثا وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بثمانية عشر : وروى له أصحاب السنن والمسانيد : مات بقصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة وحمل على أعناق الرجال بالمدينة ودفن بالبقيع وصلى عليه مروان بن الحكم : واختلف فى تاريخ وفاته فالأصح انه سنة خمس وخمسين : وقوله « يعودنى » من العيادة وهى الزيارة : قال ابن الأثير وقد اشتهر ذلك فى عيادة المريض حتى صار كأنه مختص به : وقوله « عام حجة الوداع » نصب عام على الظرفية وهى السنة العاشرة من الهجرة : وسميت حجة الوداع لانه صلى الله عليه وآله وسلم ودعهم فيها : وسميت أيضا البلاغ لانه قال فيها هل بلغت : وحجة الاسلام لانها الحجة التى فيها حج الاسلام ليس فيها مشرك : وقوله «من وجع » اي مرض والوجع اسم لكل مرض قال الجوهرى الوجع المرض والجمع اوجاع ووجاع مثل جبل واجبال وجبال : واشتد بى أى قوى على : وقوله « قد بلغ بى » الخ اى بلغ اثر الوجع فى ووصل غايته : وفى رواية « اشفيت منه على الموت » أى قاربت . وقوله « وأنا ذومال » اى كثير لان التنوين للكثرة : وقد وقع فى بعض طرقه صريحا وانا ذومال كثير قاله الحافظ : وقوله « ولا يرثني الا ابنة » قيل ان اسمها عائشة ولم يكن لسعد رضى الله عنه ذلك الوقت الا هذه البنت ثم عوفى بعد من ذلك المرض ورزق اولادا كثيرين : ومعنى قوله ذلك انه لايرثه من الولدوخواص الورثة والا فقدكان له عصبة. وقيل معناه لايرثنى من اصحاب الفروض . وقوله « افاتصدق » الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار : وفى رواية للبخاري أفأوصى بدل افأتصدق . فأما الرواية الأولى فتحتمل التنجيز والتعليق بخلاف الثانية : قال الحافظ لكن المخرج متحد فيحمل على التعليق للجمع بين

الروايتين . وقوله « فالشطر » اى النصف وقد جاء مصرحا به فى رواية للبخارى ولفظها «فاوصى بالنصف » ورفع الشطر على الابتداء والخبر محذوف تقديره فالشطر أتصدق به . وقوله « قال الثلث والثلث كثير » يجوز فى الثلث الأول النصب والرفع فالنصب على الاغراء اوعلى تقدير اعط الثلث والرفع على انه فاعل أى يكفيك الثلث : او على انه مبتدا محذوف الخبر او العكس : والثلث الثانى مبتدا وكثير خبره . وقوله « ان تذر » اى أن تترك قال القاضى عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح ومثله قال النووى فى شرح مسلم . وقوله « عالة » هو جمع عائل وهو الفقير . وقوله « يتكففون الناس » اى يسألون الناس باكفهم ويطلبون الصدقة من اكف الناس يقال تكفف الناس واستكف اذا بسط كفه للسؤال . او سأل مايكف عنه الجوع . وقوله «ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون» اى ينتفع بك المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يديك : والمراد بالتخلف الذى ذكره النبي صلى الله عليه وآله وسلم طول العمر والبقاء فى الحياة بعد جماعات من اصحابه وكان كذلك وعاش رضى الله عنه ففتح العراق وانتفع به اقوام فى دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار فى دينهم ودنياهم فقتلوا على الكفر وحكم لهم بالنار وسبيت نساؤهم واولادهم وغنمت أموالهم وديارهم : قال الحافظ فى الفتح وغيره من العلماء المتقدمين قال بعض العلماء لعل وان كانت للترجى لكنها من الله الأمر الواقع وكذلك اذا وردت على لسان رسوله غالبا : وقوله « لكن البائس سعد بن خولة » البائس هو الذي عليه اثر البؤس وهو الفقر والقلة : واختلف العلماء فى قصة سعد بن خولة قال النووى فى شرح مسلم فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها قاله عيسى بن دينار وغيره : وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها : وقال ابن هشام انه هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدراً وغيرها وتوفى بمكة فى حجة الوداع سنة عشر : وقيل توفى بها سنة سبع فى الهدنة خرج مجتازا من المدينة . فعلى هذا وعلى قول عيسى بن دينار سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختارا وموته بها : وعلى قول الآخرين سبب بؤسه موته بمكة على اى حال كان وان لم يكن باختياره لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت فى دار هجرته والغربة عن وطنه الذى هجره لله تعالى : وقوله « يرثى له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن مات بمكة » هذا من كلام الراوى وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل انتهى كلامه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله «لكن البائس سعد بن خولة» فقال الراوى هذ تفسير لمعنى البؤس انه يرثيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويتوجع له ويرق عليه لكونه مات بمكة : واختلف العلماء فى قائل هذه الجملة من هو فقيل هو سعد بن أبى وقاص وقد جاء مفسرا فى بعض الروايات : قال القاضى عياض واكثر ماجاء انه من كلام الزهرى وقد ايده الحافظ فى الفتح : وقوله «أن مات» بفتح همزة أن ولا يصح كسرها لانها تكون شرطية والشرط لما يستقبل وهو قد كان مات : والله اعلم .

فيه دليل على عيادة الامام أصحابه: ودليل على ذكر شدة المرض لافي معرض الشكوي : وفيه دليل على استحباب الصدقة لذوى الأموال : وفيه دليل على مبادرة الصحابة وشدة رغبتهم الى الخيرات لطلب سعد التصدق بالأكثر * وفيه دليل على تخصيص الوصية بالثلث(١) وفيه دليل على ان الثلث في حد الكثرة في باب الوصية وقد اختلف مذهب مالك في الثلث بالنسبة الى مسائل متعددة ففى بعضها جعل فى حد الكثرة وفي بعضها جعل في حد القلة : فاذا جعل فى حد الكثرة استدل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «والثلث كثير» الا ان هذا يحتاج الى أمرين : أحدهما ان لا يعتبر السياق الذي يقتضى تخصيص كثرة الثلث بالوصية

(١) وقد فرق العلماء بين ما اذا كانت الورثة اغنياء او فقراء فان كانت أغنياء استحب ان يوصى بالثلث تبرعا وان كانت فقراء استحب ان ينقص من الثلث وقد اعتبر الشرع مراعاة العدل بين الورثة والوصية : قال النووى فى شرح مسلم اجمع العلماء فى هذه الأعصار على ان من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث الا باجازته واجمعوا على نفوذها باجازته فى جميع المال : وأما من لا وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور انه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث وجوزه أبو حنيفة واصحابه واسحق واحمد فى احدى الروايتين عنه : وروى عن على وابن مسعود رضى الله عنهما : اه وذكر حاصله الحافظ فى الفتح ثم قال واحتجوا بان الوصية مطلقة بالآية فقيدتها السنة بمن له وارث فيبقى من لا وارث له على الاطلاق : وقد استدل على ذلك ايضا بمفهوم الحديث فان قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ان تذر ورثتك اغنياء » مفهومه ان من لا وارث له لا يبالى بالوصية بما زاد لانه لا يترك ورثة يخشى عليهم الفقر : وتعقبوا هذا الاستدلال بانه ليس تعليلا محضا وانما فيه تنبيه على الأحظ الأنفع ولو كان تعليلا محضا لاقتضى جواز الوصية باكثر من الثلث لمن كانت ورثته اغنياء ولنفذ ذلك عليهم بغير اجازتهم ولا قائل بذلك وعلى تقدير ان يكون تعليلا محضا فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه * وهل يعتبر الثلث حال الوصية او حال الموت قولان للعلماء فى ذلك : قال الحافظ وهما وجهان للشافعية اصحهما الثانى فقال بالأول مالك واكثر العراقيين وهو قول النخعى وعمر بن عبد العزيز : وقال بالثانى أبو حنيفة واحمد والباقون وهو قول على بن أبى طالب رضي الله عنه وجماعة من التابعين : وتمسك الأولون بان الوصية عقد والعقود تعتبر باولها : وبانه لو نذر ان يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حالة النذر اتفاقا * وأجيب بان الوصية ليست عقدا من كل جهة ولذلك لا تعتبر فيها الفورية ولا القبول : وبالفرق بين النذر والوصية بانهما يصح الرجوع عنها والنذر يلزم : وسيأتى لهذا زيادة ايضاح فى الحديث الثالث والله اعلم *

بل يؤخذ لفظا عاما : والثانى ان يدل دليل على اعتبار مسمي الكثرة في ذلك الحكم فحينئذ يحصل المقصود بان يقال الكثرة معتبرة فى هذا الحكم والثلث كثير فالثلث معتبر فمتى لم يمسح كل واحد من هاتين المقدمتين لم يحصل المقصود : ومثال من ذلك ذهب بعض اصحاب مالك الى انه اذا مسح ثلث رأسه فى الوضوء اجزأه لانه كثير للحديث فيقال له لم قلت ان مسمي الكثرة معتبر فى المسح فاذا اثبته قيل له لم قلت مطلق الثلث كثير وان كل ثلث فهو كثير بالنسبة الى كل حكم وعلى هذا فقس سائر المسائل فيطلب فيها تصحيح كل واحدة من المقدمتين *

وفيه دليل على ان طلب الغناء للورثة راجح على تركهم فقراء عالة يتكففون الناس : ومن هـذا اخذ بعضهم استحباب الغض (١) من الثلث وقالوا ايضا ينظر الى قدر المال في القلة والكثرة فتكون الوصـية بحسب ذلك اتباعا للمعني المذكور في الحديث من ترك الورثة اغنياء : وفيه دليل على ان الثواب في الانفاق مشروط بصحة النية في ابتغاء وجه الله : وهذا دقيق عسر اذا عارضـه مقتضي الطبع والشهوة فان ذلك لايحصـل الغرض من الثواب حتى يبتغى به وجه الله وبشق تخليص هذا المقصود مما يشوبه من مقتضى الطبع والشهوة : وقد يكون فيه دليل على ان الواجبات المالية اذا اديت على قصد اداء الواجب وابتغاء وجه الله أثيب عليها فان قوله « حتى ماتجعل فى فى امرأتك » لاتخصيص له بغـير الواجب ولفظة حتى ههنا تقتضي المبالغة فى تحصيل هذا الأجر بالنسبة الى المعني كما يقال جاء الحاج حتى المشاة ومات الناس حتى الانبياء فيمكن ان يكون سبب هذا ماأشرنا اليه من توهم ان اداء الواجب قد يشعر بان لايقتضي غيره ولايزيد على تحصيل براءة الذمة : ويحتمل ان يكون ذلك دفعا لمـا عساه يتوهم ان انفاق الزوج على الزوجة واطعامه اياها واجبا أو غير واجب لايعارض تحصيل الثواب اذا ابتغى بذلك وجه الله كما جاء فى حديث زينب الثقفية لما أرادت الانفاق على من عنـدها وقالت لست بتاركتهم وتوهمت ان ذلك مما يمنع الصدقة عليهم فرفع

(١) الغض بالغين والضاد المعجمتين النقص : والبعض الذى اخذ بهذا هو ابن عباس رضى الله عنهما .

ذلك عنها وازيل الوهم : نعم فى مثل هـذا يحتاج النظر فى انه هل يحتاج الى نية خاصة في الجزئيات ام يكتفي بنية عامة وقد دل الشرع على الاكتفاء باصل النيـة وعمومها فى باب الجهاد حيث قال « انه لو مر بنهر وهو لا يريد ان يسقى به فشربت كان له اجر » (١) او كما قال فيمكن ان يعدي هذا فى سائر الأشياء فيكتفي بنية مجملة او عامة ولا يحتاج فى الجزئيات الى ذلك : وقوله عليه السلام « ولعلك ان تخلف » الخ تسلية لسعد عن كراهيته للتخلف بسبب المرض الذى وقع له : وفيه اشارة الى ملمح هـذا المعنى حيث يقع بالانسان المكاره التى تمنعه مقاصده و يرجو المصلحة فيما يفعله الله تعالى : وقوله عليه السلام « اللهم أمض لاصحابى هجرتهم » لعله يراد بها اتمام العمل على وجه لا يدخله نقص ولا نقص لما ابتدىء به : وفيه دليـل على تعظيم امر الهجرة وان ترك اتمامها ممـا يدخل تحت قوله « ولا تردهم على أعقابهم » (٢)

---

(١) يشير الشارح رحمه الله تعالى الى ماروواه البخارى فى صحيحه من حديث طويل عن أبى هريرة : وقد استدل الشارح بهذا الحديث على الاكتفاء بالنية وعمومها فى باب الجهاد : وقد ذكر الحارث بن أسد رحمه الله تعالى فى ذلك مذهبين للسلف وقال الراجح عند اكثرهم الاكتفاء بالنية وعمومها فى باب الحج والجهاد :

(٢) وفى الحديث فوائد : منها الحث على صلة الأرحام والاحسان الى الأقارب والشفقة على الورثة وان صلة الأقرب افضل من صلة الأبعد : ومنها ان الأعمال الواجبة اوالمندوبة او المباحة يزداد الأجر فى فعلها بقصد الطاعة وان المباح بالنية يصير طاعة يثاب عليه : ومنها منع نقـل الميت من بلد الى بلد اذ لو كان ذلك مشروعا لامر بنقل سعد بن خولة : ومنها الاستفسار عن المحتمل اذا احتمل وجوها لان سعدا رضى الله عنه لما منع من الوصـية بجميع المال احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عما دون ذلك : ومنها ان خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لاطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وان كان الخطاب انما وقع له بصيغة الافراد : ومنها ان بعض العلماء اسـتدل بقوله فى الحديث « ولا يرثنى الا ابنة لى » على الرد على ذوى الأرحام للحصر فى قوله « لا يرثنى الا ابنـة » وتعقب بان المراد به من ذوى الفروض : ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لانهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقى وظاهر الحديث انها ترث الجميع ابتداء : قال الحافظ : ومنها معجزات كثيرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله ليوجدن طول عمره وفتح البلاد وانتفاع أقوام به : والله اعلم :

٣ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ فَانَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ (١)

وقول ابن عباس قد مرت الاشارة الى سببه : وقد استنبطه ابن عباس من لفظ كثير وان كان القول الذي اقر عليه السلام عليه واشار لفظه الى الأمر به وهو الثلث يقتضى الوصية به ولكن ابن عباس قد اشار الى اعتبار هذا بقوله لو ان الناس فانها صيغة فيها ضعف ما بالنسبة الي طلب الغض الى ما دون الثلث (٢) :

(١) خرجه البخارى ومسلم وابن ماجه والأمام احمد بن حنبل : وقوله « لو ان الناس غضوا » اي نقصوا وحطوا : وكلمة لو للتمنى فلا تحتاج الى جواب : وعلى كونها شرطية فجوابها محذوف تقديره لكان أولى ونحوه : قال الحافظ فى الفتح وقد وقع فى رواية ابن أبى عمر فى مسنده عن سفيان بلفظ « كان أحب الى » اخرجه الاسماعيلى : وقول ابن عباس «لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » تعليل لما اختاره من التنقيص : وقد بين الشارح رحمه الله مأخذ ابن عباس من الحديث : واعلم ان العلماء اجمعوا على ان الوصية بالثلث جائزة وأوصى الزبير رضى الله عنه بالثلث : قال النووى فى شرح مسلم : وفيه استحباب النقص عن الثلث وبه قال جمهور العلماء مطلقا : ومذهبنا انه ان كان ورثته اغنياء استحب الايصاء بالثلث والا فيستحب النقص منه : اه وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه انه أوصى بالخمس وقال ان الله تعالى رضى من غنائم المؤمنين بالخمس : وقال معمر عن قتادة اوصى عمر رضى الله عنه بالربع : وقال اسحق السنة الربع كما روي عن ابن عباس : وروى عن على كرم الله وجهه لان أوصى بالخمس أحب الى من الربع ولان أوصى بالربع احب الى من الثلث : وقال آخرون بالسدس : وآخرون بدونه : وآخرون بالعشر وقال ابراهيم النخعى رضى الله عنه كانوا يكرهون أن يوصوا بمثل نصيب احد الورثة : وروى عن على وابن عباس وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم انه يستحب لمن له ورثة وماله قليل ترك الوصية : وقد سبق قبل بيان مذاهب العلماء فى ذلك : والله اعلم

(٢) وجه الضعف ان ابن عباس رضي الله عنهما لم يجزم بطلب ذلك بل نزله منزلة الشرط فى الأجوبة :

فوائد

الأولى ذكر الحافظ ابن حجر ان أول من أوصى بالثلث فى الاسلام البراء بن معرور بمهملات قال رحمه الله : اوصى به للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان قدمات قبل ان يدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة بشهر فقبله النبى صلى الله عليه وآله وسلم ورده على ورثته : أخرجه الحاكم وابن المنذر من طريق يحيى بن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن جده :

الفائدة الثانية

اختلف العلماء فى الثلث الموصى به هل يحسب من جميع المال او ينفذ بما علمه الموصى دون ماخفى عليه أو تجدد له ولم يعلم به : قال بالاول الجمهور : وبالثانى مالك : حجة الجمهور انه لايشترط ان يستحضر تعداد مقدار المال حال الوصية اتفاقا ولو كان عالما بجنسه فلو كان العلم به شرطا لما جاز ذلك :

الفائدة الثالثة

ينبغى ان يوصى حال صحته ولا يمهل حتى تبلغ الروح الحلقوم لما رواه البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضي الله عنه قال «قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يارسول الله أى الصدقة أفضل قال ان تصدق وانت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان »لان الانسان فى حال صحته يصعب عليه اخراج المال غالبا لما يخوفه به الشيطان ويزين له من امكان طول العمر والحاجة الى المال كما قال تعالى (الشيطان يعدكم الفقر) الآية : وأيضا فان الشيطان ربما زين له الحيف فى الوصية او الرجوع عن الوصية فيتمحض تفضيل الصدقة الناجزة : وأخرج الترمذى باسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبى الدرداء مرفوعا « قال مثل الذى يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي اذا شبع » والله اعلم :

باب الفرائض (١)

١ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ: وَفِي رِوَايَةٍ اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ (٢)

(١) أى هذا باب فى بيان الأحاديث التى تؤخذ منها احكام الفرائض : والفرائض جمع فريضة كحديقة وحدائق : وهى فى اللغة اسم مايفرض على المكلف ومنه فرائض الصلوات والزكوات : وسميت ايضا المواريث فرائض وفروضا : قال الحافظ والفريضة فعيلة بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض وهو القطع يقال فرضت لفلان كذا أى قطعت له شيئا من المال قاله الخطابى : وقيل هو من فرض القوس وهو الحز الذى فى طرفيه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلازمه ولا يزول : وقيل الثانى خاص بفرائض الله وهى ماالزم به عباده : وقال الراغب الفرض قطع الشيء الصلب والتأثير فيه اه : واما معناه الشرعى ماعرفه الشارح رحمه الله تعالى : فمن الأول قوله تعالى (سورة انزلناها وفرضناها)اي قدرنا فيها الأحكام : وذكر فى هذ الباب اربعة أحاديث : والله اعلم

(٢) الرواية الأولى اخرجها البخارى بهذا اللفظ : ومسلم والترمذى والامام احمد بن حنبل : والرواية الثانية اخرجها مسلم ايضا وأبو داود بهذا اللفظ وابن ماجه : وقوله «باهلها» المراد به من يستحقها بنص القرآن : وقوله «فهو لأولى » روى بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة : قال النووى فى شرح مسلم قال العلماء المراد بأولى رجل اقرب رجل مأخوذ من الولى باسكان اللام على وزن الرمى وهو القرب وليس المراد بأولى هنا احق بخلاف قولهم الرجل اولى بماله لانه لو حمل هنا على احق لخلا عن الفائدة لانا لاندرى من هو الأحق : وقدحكى عياض ان فى رواية ابن الحذاء عن ابن ماهان فى مسلم « فهو لأدنى » بدال ونون هو بمعنى الأقرب : والمعنى ان مابقى من المال بعد اخذ اصحاب الفروض مايستحقه بنص الكتاب يصرف الى اقرب رجل من العصبة : وقوله « رجل ذكر » قال الحافظ فى الفتح هكذا فى جميع الروايات : ووقع فى كتب الفقهاء كصاحب النهاية وتلميذه الغزالى فلأولى عصبة ذكر : قال ابن الجوزى والمنذرى هذه اللفظة ليست محفوظة : وقال ابن الصلاح فيها بعد عن الصحة

الفرائض جمع فريضة وهى الأنصاب المقدرة في كتاب الله تعالى النصف ونصفه وهو الربع: ونصف نصفه وهو الثمن: والثلثان ولصفهما وهو الثلث: ونصف نصفهما وهو السدس : وفي الحديث دليل على ان قسمة الفرائض تكون بالبداءة باهل الفرض وبعد ذلك ما بقى للعصبة : (١) وقوله « فما بقي فلأولى رجل ذكر »

من حيث اللغة فضلا عن الرواية فان العصبة فى اللغة اسم للجمع لا للواحد كذا قال والذى يظهر انه اسم جنس : اه : وذكر الذكر مع الرجل قيل للبيان : وقيل وصف لأولى لا لرجل : وقد أورد العلماء اشكالات على هذا واجيب عنها : وقد اختار القاضى عياض ان قوله ذكر وصف للرجل وتبعه على ذلك النووى فى شرح مسلم قال : وصف الرجل بانه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التى هى سبب العصوبة وسبب الترجيح فى الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين : وحكمته ان الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان والأرقاء والقاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك : والله اعلم .

(١) ماذكره الشارح رحمه الله من ان مابقى بعد الفروض من الميراث فهو للعصبات فيجمع عليه فيقدم الأقرب فالأقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب فاذا خلف بنتا وأخا وعما فللبنت النصف فرضا والباقى للأخ ولا شيء للعم : وقد قسم الشافعية العصبة الى ثلاثة اقسام قال النووى قال اصحابنا : والعصبة ثلاثة اقسام : عصبة بنفسه كالابن وابنه : والأخ وابنه : والعم وابنه : وعم الاب والجد وابنها ونحوهم : وقد يكون الاب والجد عصبة وقد يكون لهما فرض فمتى كان للميت ابن او ابن ابن لم يرث الاب الا السدس فرضا ومتى لم يكن ولد ولا ولد ابن ورث بالتعصيب فقط ومتى كانت بنت أو بنت ابن او بنتان او بنتا ابن اخذ البنات فرضهن والأب من الباقى السدس فرضا والباقى بالتعصيب هذا احد الأقسام وهو العصبة بنفسه * القسم الثانى العصبة بغيره وهو البنات بالبنين وبنات الابن ببنى الابن والأخوات بالأخوة * والثالث العصبة مع غيره وهو الأخوات الأبوين او الأب مع البنات او بنات الأبن فاذا خلف بنتا وأختا لأبوين او لأب فللبنت النصف فرضا والباقى للأخت بالتعصيب وان خلف بنتا وبنت ابن واختا لابوين او اختا لأب فللبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقى للأخت : وان خلف بنتين وبنتى ابن واختا لأبوين او لأب فللبنتين الثلثان والباقى للأخت ولا شيء لبنت الابن لانه لم يبق شيء من فرض جنس البنات وهو الثلثان * ثم قال قال اصحابنا وحيث اطلق العصبة فالمراد به العصبة بنفسه وهو كل ذكر يدلى بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت انثى ومتى انفرد العصبة اخذ جميع المال ومتى كان مع اصحاب فروض مستغرقة فلا شيء له وان لم يستغرقوا كان له الباقى بعد فروضهم * وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الأب ثم الجد ان لم يكن أخ والأخ ان لم يكن جد فان كان جد وأخ ففيها خلاف

أو عصبة ذكر: وقد يورد ههنا اشكال وهو ان الأخوات عصبات البنات والحديث يقتضي اشتراط الذكورة في العصبة المستحق للباقي وجوابه انه من طريق المفهوم واقصي درجاته ان يكون له عموم فيخص بالحديث الدال علي ذلك الحكم (١) اعني ان الأخوات عصبات البنات *

مشهور : ثم بنو الأخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الأعمام ثم بنوهم وان سفلوا ثم أعمام الأب ثم بنوهم وان سفلوا ثم اعمام الجد ثم بنوهم ثم اعمام جد الأب ثم بنوهم وهكذا : ومن أدلى بابوين يقدم على من يدلى باب فيقدم أخ من أبوين على أخ من أب ويقدم ابن اخ من ابوين على ابن الأخ من أب ويقدم عم لابوين على عم لأب وكذا الباقى : ويقدم الأخ من الأب على ابن اخ من الأبوين لان جهة الأخوة أقوى وأقرب : ويقدم ابن اخ لاب على عم لابوين: ويقدم عم لاب على ابن عم لابوين وكذا الباقى : والله اعلم :

(١) الحديث رواه البخارى فى صحيحه عن ابن مسعود وفيه « اقضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللأخت» الحديث : واستدل الطحاوى بهذا الحديث على ان المراد بحديث ابن عباس الذى ذكره المصنف هنا « فما بقى فهو لأولى رجل ذكر » من يكون أقرب العصبات الى الميت فلو كان هناك عصبة اقرب الى الميت ولو كانت انثى كان المال الباقى لها : قال الحافظ فى الفتح ووجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل الأخوات من قبل الأب مع البنت عصبة فصرن مع البنات فى حكم الذكور من قبل الارث : وفى الحديث دليل على الرجوع فى قسمة الفرائض الى كتاب الله تعالى حيث تولى الله تعالى قسمتها تنبيها على شدة أمر الأموال وصعوبته : (تنبيه) استدل ابن عباس رضى الله عنهما بهذا الحديث على ان الميت لو ترك بنتا واختا لابوين وأخا لاب ان للبنت النصف والباقى الأخ ولا شيء للأخت . وجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر» ولم يكن رجل ذكر بعد البنت الا الأخ من الاب فلم يكن الاخت من الابوين شيء : وقد ذهب جمهور العلماء والشافعى الى ان للبنت فى هذه الصورة النصف والباقى للأخت ولاشيء الأخ واستدلوا بان الله تعالى فرض الأخت من الأبوين النصف كما فرض للبنت النصف بقوله تعالى (ان امرأ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك) وبقوله تعالى فى البنت (فان كانت واحدة فلها النصف) فلم يبق بعد الحاق الفرائض باهلها شيء فلم يكن للاخ شيء والله اعلم :

٢ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَتَنْزِلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ قَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ ثُمَّ قَالَ لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ (١)

الحديث دليل على انقطاع التوارث بين المسلم والكافر : ومن المتقدمين من قال بان المسلم يرث الكافر والكافر لايرث المسلم وكأن ذلك تشبيه بالنكاح حيث ينكح المسلم الكافرة الكتابية بخلاف العكس (٢) : والحديث المذكور يدل على ماقاله الجمهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم «وهل ترك لنا عقيل من دار» سببه

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة مطولا هكذا ومختصرا : ومسلم:وخرج عجز الحديث وهو قوله « لايرث الكافر المسلم » الخ أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل : وقوله « وهل ترك لنا عقيل من رباع » اما عقيل فهو بفتح العين وكسر القاف هو ابن عم المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم : وكان بنو ابى طالب اربعة طالب وعقيل وجعفر وعلى كرم الله وجهه مات طالب كافرا وكان على اسن من جعفر بعشر سنين وكان عقيل من أنسب قريش وأعلمهم بأنسابها شهد بدرا مع المشركين واسر يومئذ مكرها ثم اسلم قبل الحديبية وشهد غزوة موتة ومات بعد ماعمى فى خلافة معاوية : وأما قوله «من رباع» بكسر الراء جمع ربع بفتح الراء المهملة وسكون الموحدة وهو المنزل المشتمل على ابيات : ودار الاقامه يقال ربع القوم محلهم : وحاصل القصة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ماورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحقه منها بالهجرة وقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها : وحكى الفاكهى ونقله عنه الحافظ ان الدار لم تزل باولاد عقيل الي ان باعوها لمحمد بن يوسف اخى حجاج : وقال الداودى وغيره كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره وأمضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصرفات الجاهلية تأليفا لقلوب من اسلم منهم :

(٢) اقول أما مسألة عدم ارث الكافر المسلم فمجمع عليه : واما ارث المسلم الكافر فمختلف فيه فذهب الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم منهم الشافعى ومالك وأبو حنيفة والامام أحمد بن حنبل الى منعه عملا بظاهر الحديث : وقالت طائفة يرث المسلم الكافر منهم معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب : وروى عن اسحق بن راهويه : وروى خلاف فيه عن أبى الدرداء والشعبى والزهرى والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور : واحتج من قال

ان ابا طالب لما مات لم يرثه علي ولا جعفر وورثه عقيل وطالب لان عليا وجعفرا كانا مسلمين حينئذ فلم يرثا أبا طالب : وقد تعلق بهذا الحديث في مسئلة دور مكة وهل يجوز بيعها ام لا (١)

بارثه من الكافر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «الاسلام يعلو ولا يعلى عليه» رواه ابوداود والحاكم وصححه : وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم «الاسلام يزيد ولا ينقص» خرجه ابوداود وصححه الحاكم : قالوا فمن علوه وزيادته ارث المسلم من الكافر دون العكس : وتأوله الجمهور على مجرد فضل الاسلام على غيره من الاديان دون غيره كارث وغيره لوجود التصريح في الحديث نصا بعدم ارث المسلم الكافر فتعين المصير اليه : ومن قال بارثه لعله لم يبلغه الحديث : والقياس لا يعارض النص : وهذا انما هو في الكافر الأصلي وأما المرتد فلا يرث المسلم اجماعا وهل يرثه المسلم قال النووي في شرح مسلم واما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعة وابن ابي ليلى وغيرهم بل يكون ماله فيئا للمسلمين : وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعي واسحاق يرثه ورثته من المسلمين : وروي ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف لكن قال الثوري وأبو حنيفة ما كسبه في ردته فهو للمسلمين : وقال الآخرون الجميع لورثته من المسلمين : وأما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه فقال به الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما وآخرون : ومنعه مالك رحمه الله : قال الشافعي لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي : قال اصحابنا وكذا لو كانا حربيين في بلدين متحاربين لم يتوارثا : اه اقول الأحاديث الواردة في الباب قاضية بانه لا يرث المسلم من الكافر مطلقا من غير فرق بين ان يكون حربيا أو ذميا او مرتدا فلا يقبل التخصيص الا بدليل : وما رواه ابو داود وابن ماجه والامام احمد بن حنبل عن عبد الله بن عمرو «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يتوارث أهل ملتين شيئا» فظاهره انه لا يرث اهل ملة كفرية من اهل ملة كفرية أخرى : والله أعلم

(١) أما حكم المسألة فقد اختلف العلماء فيها وهذا الخلاف مبني على خلاف آخر وهي أن من قال ان مكة فتحت صلحا قال بجواز بيع دورها ورباعها فهي مملوكة لها حكم سائر البلدان : فتورث عنهم ويجوز لهم بيعها واجارتها ورهنها وهبتها والوصية بها وسائر التصرفات وبه قال الشافعي ومن وافقه . ومن قال انها فتحت عنوة قال لا يجوز شيء من هذه التصرفات وبه قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وآخرون . وقد سبق تحقيق ان مكة فتحت عنوة أو صلحا في كتاب الحج فارجع اليه . والله اعلم

٣ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ (١)

الولاء حق يثبت بوصف وهو الاعتاق فلا يقبل النقل الى الغير بوجه من الوجوه لان ماثبت بوصف يدوم بدوامه ولا يستحقه الامن قام به ذلك الوصف. وقد شبه الولاء بالنسب قال عليه السلام « الولاء لحمة كلحمة النسب »(٢) فكما لايقبل النسب النقل بالبيع والهبة فكذلك الولاء *

(١) خرجه البخارى بهذا اللفظ . ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل . والحديث تقدم فى آخر باب ماينهى عنه من البيوع فى ايراد الاحاديث التى لم تذكر فى الباب مع شرحه واستنباط الاحكام منه فارجع اليه .

(٢) هـذا قطعة من الحديث ولفظه . « الولاء لحمة كلحمة النسب لايباع ولايوهب » قال الحافظ فى بلوغ المرام بعد ماأورده بلفظه : رواه الحاكم من طريق الشافعى عن محمد بن الحسن عن أبى يوسف وصححه ابن حبان واعله البيهقى : قال علاء الدين العطار وفى معناهما كل تصرف يقبل النقل فلو باع أو وهب لم يصح ولو نقله عن مستحقه وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف : واختار بعض السلف نقله ولعله لم يبلغه الحديث : وامن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تولى غير مواليه ونهيه ان يتولى العتيق غـير مواليه يدل ذلك جميعه على تأكيد التحريم فى ذلك سواء رضى الموالى بذلك أم لم يرضـوا لانه حق أثبته الشرع : وقد حصـل خلاف فى أن الولاء هل يورث أو يورث به فذهب شريح وطاوس الى انه يورث : وذهب الجمهور الى انه يورث به ولايورث كما نقله العـلامة الشوكانى عن صاحب البحر : قال الأمير الصنعانى فى شرح بلوغ المرام : وتظهر فيه فائدة الخلاف فيما اذا اعتق رجل عـبداً ثم مات ذلك الرجل وترك أخوين أوابنين ثم مات أحد الابنين وترك ابنا أوأحد الاخوين وترك ابنا : فعلى القول بالتوريث ميراثه بين الابن وابن الابن أو ابن الاخ : وعلى القول بعـدمه يكون للابن وحده : اه : وهذا معنى قولهم الولاء لكبر أى كبر ذرية الرجل مثل أن يموت الرجل عن ابنين فيرثان الولاء ثم يموت أحد الابنين عن أولاد فلا يرثون نصيب أبيهم من الولاء وانما يكون لعمهم وهو الابن الآخر : والله أعلم :

٤ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ فَقَالَ أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ قَالُوا بَلَى يَارَسُولَ اللهِ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ وقال النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ (١)

حديث بريرة قد استنبط منه احكام كثيرة وجمع في ذلك جموع غير مامصنف وقد اشرنا الى اشياء منها في مواضع فيما مضى وقد صرح ههنا بثبوت الخيار لها وهى أمة عتقت تحت عبد فثبت ذلك في حق من هو فى حالها : وفيه دليل على ان الفقير اذا ملك شيئاعلى وجه الصدقة لم يمتنع على غيره ممن لايحل له الصدقة اكله اذا وجد سبب شرعي من جهة الفقير يبيحه له : وفيه دليل على تبسط الانسان فى السؤال عن احوال منزله وما عهده فيه لطلبه من أهله مثل ذلك : وفيه دليل على حصر الولاء للمعتق وقد تكلمنا عليه فيما مضى والله أعلم (٢) *

(١) خرجه البخارى فى مواضع كثيرة فى صحيحه : ومسلم وغيره وقد سبق الكلام عليه مستوفى فى باب الشروط فى البيع : وقوله « ثلاث سنن » أى أحكام : وقوله « والبرمة على النار » الواو للحال والبرمة بضم الباء الموحدة وهى القدر مطلقا : وقوله « وأدم » بضم الهمزة الادام :

(٢) وفى الحديث فوائد كثيرة ذكر بعضها فيما تقدم ونذكر هنا بعضها المهم : منها ان قوله « خيرت على زوجها » يدل على أن عتقها ليس طلاقا ولا فسخا لثبوت التخيير فلو طلقت بذلك واحدة لكان لزوجها الرجعة ولم يتوقف على اذنها : أو طلقت بذلك ثلاثا لم يقل لها « لو راجعته » كما فى بعض الروايات لانها ما كانت تحل له حتى تنكح زوجا غيره : ومنها أن بيعها لايبيح لمشتريها وطأها لان تخييرها يدل على بقاء علقة العصمة : ومنها ثبوت الولاء للمرأة المعتقة فيستثنى من عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الولاء لحمة كلحمة النسب »